

(ديسمبر) ١٩٥٥ ، أن تدفع اشتراكا يعادل ٤٦١ في المائة من مصروفات اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٥٨٨ (دورة ١١) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات^(١) بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذه التقارير ، كما وردت في تقريرها السابع والعشرين^(٢) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٥٨٩ (دورة ١١) - الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة^(٣)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها رقم ١٥٠١ (د ط - ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

(١) ج ع / ٣١٥٨ والتصويبان ١ و ٢ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٤٣٢ .

(٣) للاطلاع على القرارات الاخرى المتعلقة بالبند ٦٦ من جدول الاعمال راجع الصفحات

رقم — ١٢٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ و ١٧٠ .

وان تشير الى أن النفقات التي عقدها الامين العام بموجب قرارى الجمعية العامة ، لا تمس أية قرارات لاحقة قد تتخذ بشأن تعيين المسؤولية عن نشوء الحالات التي أدت الى انشاء قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، ولا تمس القرار النهائي بشأن تعيين المطالب المقدمة نتيجة لنفقات ناشئة عن هذا التدبير ،

وان ترى أن الامين العام قد ذكر ، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (١) ، ولا سيما في الفقرة ١٥ منه ، أن طريقة تمويل قوة الطوارئ مسألة تقتضي مزيدا من الدراسة ،

وان ترى أن الامين العام قد أوصى ، في تقريره المؤرخين في ٢١ تشرين الثاني (٢) (نوفمبر) و ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (٣) ، بتوزيع النفقات المتعلقة بقوة الطوارئ بنفس الطريقة المتبعة في توزيع نفقات المنظمة ،

وان ترى كذلك ان دولا اعضاء مختلفة قد أبدت عددا من الآراء المتباينة ، التي لم يتم التوفيق بينها بعد ، في مسألة الاشتراكات أو في الطريقة التي اقترحها الامين العام لتحصيل هذه الاشتراكات ،

وان ترى أن الامين العام قد خول عقد نفقات لقوة الطوارئ في حدود مبلغ ١٠ ملايين دولار ،

وان ترى كذلك أن مسألة توزيع نفقات قوة الطوارئ التي تتجاوز ١٠ ملايين دولار تقتضي مزيدا من الدراسة من جميع نواحيها ،

١ - تقرّر أن تتحمل الامم المتحدة نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة عدا المتعلقة منها بالمرتبات والمعدات والمؤمن والخدمات التي قد تتبرع بها حكومات

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى ،

المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٣٠٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٣٨٣ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٥٤١ ، الفقرات من ٧٨ الى ٨١ .

الدول الاعضاء ، وأن توزع تلك النفقات على الدول الاعضاء ، في حدود ١٠ ملايين دولار ، وفقا لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة الى الميزانية السنوية للمنظمة للسنة المالية ١٩٥٧ (١) ،

٢- وتقرر كذلك أن هذا القرار لا يمس التوزيع اللاحق لاية نفقات تنفق في حدود قوة الطوارئ ويزيد مقدارها على ١٠ ملايين دولار ،

٣- وتقرر أن تنشئ لجنة تتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلفادور والسويد وسيلان وشيلي وكندا وليبيريا والهند والولايات المتحدة الامريكية ، لبحث مسألة توزيع نفقات قوة الطوارئ التي تزيد على ١٠ ملايين دولار * وتراعي هذه اللجنة فيما تراعيه المناقشات التي دارت حول هذه المسألة في الجمعية العامة ، وتدرس المسألة من جميع نواحيها ، بما في ذلك امكانية الحصول على التبرعات ، وتعيين الحد والتمويل التي يمكن تقريرها في كل مناسبة لنفقات قوة الطوارئ بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة ، ومبدأ اوصيغ جدول للاشتراكات يختلف عن جدول اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية لسنة ١٩٥٧ * وترفع اللجنة تقريرها في أقرب وقت ممكن *

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠١٠ (دورة ١١) - الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الذي خولت فيه الامين العام انشاء حساب خاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة بمبلغ أولي قدره ١٠ ملايين دولار ، والى قرارها رقم ١٠٨١ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ الذي وزعت فيه هذا المبلغ الاولي وقدره ١٠ ملايين دولار على الدول الاعضاء وفقا لجدول

(١) راجع القرار رقم ١٠٨٢ (دورة ١١) *

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند

٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٤٣٢ *